حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان
اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضا
الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو
لم يعتقد بقضا الله تعالى اوادعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به اه وافاد ان تعلم الزايد على هذا المقدار
فيه باس بل صرح في الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشه والظاهر ان المراد به القسم
الثاني دون الاول ولذا قال في الاحيا ان علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته
اذ هو قسمان الخ ثم قال ولكنه مذموم في الشرع وقال عمر تعلموا من النجوم
ما تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه
مضر بالمنجم فانه اذا القى اليهم ان هذه الاشارات تحدث عقيب سير الكواكب
وقع في نفوسهم انها الموثرة وثانيها ان احكام النجوم تخمين محض ولقد
كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكي وقد اندرس وثالثها انه لا فايدة
فيه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اه ملخصا قوله والرمل هو
علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع
ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله
لادريس عليه السلام ط اي فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر ان
تعلم وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام انه فاعل يشاركه
الله تعالى في غيبه قوله وعلوم الطبايعيين العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن
احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغيير في الاحوال والثبات
فيها اه ح وفي فتاوى ابن حجر ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام لانه
يودي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة
التنجيم من حيث افضاء كل الى المفسدة قوله والسحر هو علم يستفاد منه
حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه ح وفي
حاشية الايضاح لبيري زاده قال الشهبي تعلم وتعليمه حرام اقول مقتضى
الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني السحر حق
عندنا

عندنا وجوده وتصوره واثره وفي زخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر
اهل الحرب وحرام ليفرق به بين المراء وزوجها وجايز ليوفق بينهما
اه ابن عبد الرزاق قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط وفيه انه ورد في الحد
يث النهي عن التولة بوزن عنبه وهي ما يفعل ليحبب المراة الى زوجها اه اقول
بل نص على حرمتها في الغاية وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن
الضحنه ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة ايات بل فيه شيء زايد اه وسياتي تمامه
قبيل احيا الموات ان شاء الله تعالى وذكر في فتح القدير انه لا تقبل توبة
الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد
لا بمجرد عمله اذ الممكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه وذكر في تبيين المحارم
عن الامام ابي منصور ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا ويجب البحث
عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اه اقول
وقد ذكر الامام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره
واطال في ذلك بما يلزم مراجعته من اواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة
ومن كتاب الاعلام في قواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله ان السحر اسم
جنس لثلاثة انواع الاول السيميا وهي ما يركب من خواص ارضية كدهن خاص
او كلمات خاصة نوجب ادراك الحواس الخمس او بعضها بماله وجود حقيقي
او بما هو تخيل صرف من ماكول او مشموم او غيرهما الثاني الهيميا وهي ما
يوجب ذلك مضافا لاثار سماوية لا ارضية الثالث بعض خواص الحقايق كما
يوخذ سبع احجار يرمي بها نوع من الكلاب اذا راى بحجر عضه فاذا عضها الكلب
وطرحت في ماء فمن يشربه ظهرت عليه اثار خاصة فهذه انواع السحر الثلاثة
قد تقع بما هو كفر من لفظ او اعتقاد او فعل وقد تقع بغيره كوضع الاحجار
والسحرة فصولكثيرة في كتبهم فليس كلما يسمى سحرا كفرا اذ ليس التكفير بما
يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب الربوبية
او اهانة قران او كلام مكفر ونحو ذلك انتهى ملخصا وهذا موافق لكلام امام الهدى
ابي منصور الماتريدي مع انه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله لان قتله

Copyright © King Saud University